

Distr.: General  
16 July 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

### جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية.
- ٣- تحقيق أقصى قدر من الكفاءة، بطرائق منها استخدام ضباط الاتصال وآليات التبادل الخاصة بأجهزة الشرطة.
- ٤- معلومات محدّثة من الأمانة عن أدائها ذات الصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يخصُّ جمع المعلومات عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٥- استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.



## الشروح

### ١- المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الاجتماع

وافق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اجتماعه المعقود في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، على انعقاد اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر.

وسوف يُفتتح اجتماعُ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يومَ الثلاثاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠.

#### (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

اتفق المكتب الموسع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، على جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.

### ٢- جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية

تطرح الجرائم التي تنطوي على أدلة إثباتية رقمية تحديات فريدة من نوعها أمام التعاون الدولي. وعادة ما تتضمن القوانين الإجرائية الجنائية التقليدية أحكاماً بشأن جمع الأدلة الإثباتية ومقبوليتها. غير أن الأدلة الإثباتية التي تكون في شكل إلكتروني، مثل البيانات الحاسوبية والسجلات الإلكترونية، قابلة للتحرير بسهولة. ومن ثم، ينبغي لمن يقوم بجمع الأدلة الإثباتية الإلكترونية ومناولتها أن يكفل سلامتها وصحتها واستمراريتها، وذلك طيلة كامل الفترة الزمنية من وقت ضبطها حتى استخدامها في المحاكمة.

وكما ذكر في دليل المناقشة الذي أُعدَّ من أجل المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، التي عُقدت خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (الفقرة ٥٧ من الوثيقة E/CN.15/2014/12)، فإنه نظراً للطابع المتقلب الذي تتصف به الأدلة الإثباتية الإلكترونية، يستلزم التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية رداً في الوقت المناسب وقدرةً على التماس إجراءات تحقيقية متخصصة، بما في ذلك تقديم البيانات والحفاظة عليها من قبل مزوذي الخدمات من القطاع الخاص. وفي حين يوجد عدد من أنماط التعاون غير الرسمية في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك الشبكات التي تعمل من دون توقُّف على مدار الساعة، فإنَّ البلدان

ما زالت تعتمد بشدة على الوسائل القضائية الرسمية التقليدية، وخصوصاً الصكوك الثنائية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، لغرض الحصول على الأدلة الإثباتية الرقمية.

وفي كثير من الأحيان قد تتجاوز المدد الزمنية للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي تشتمل على التحقيق في الجرائم السيبرانية، نطاقاً مدة احتفاظ مزوّد الخدمات بالبيانات، أو قد يتمكّن خلالها مرتكبو الجريمة من إتلاف الأدلة الإثباتية الرقمية الرئيسية على نحو دائم. ولذلك فإنّ التعاون الدولي الفعّال في القضايا التي تنطوي على أدلة إثباتية رقمية يستلزم وجود آليات لصون البيانات على نحو سريع في انتظار النظر في المزيد من تدابير التحريّ (الفقرة ٥٨ من الوثيقة (E/CN.15/2014/12).

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة على أنه يتعين أن "تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظّمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة."

وبالإضافة إلى ذلك ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، يتعين أن تعمل كل دولة طرف، بالقدر اللازم، على استهلال أو صوغ أو تحسين برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وينبغي أن تعالج تلك البرامج، ضمن حملة أمور، مواضيع تتصل على نحو وثيق بجمع الأدلة الإثباتية الإلكترونية وتبادلها، من قبيل (أ) جمع الأدلة الإثباتية؛ و(ب) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛ و(ج) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة.

وفي إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي يشكّل وثيقة نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٥، أكدت الدول الأعضاء على ما تبذله من جهود لاستكشاف تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتينة، وإلى منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفّذ عبر الإنترنت، وتوطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على

الضحايا وحمايتهم، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة البنى التحتية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم مساعدة تقنية طويلة الأمد وخدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية من أجل تدعيم قدرتها على التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم. وستعرض على الفريق العامل للنظر في هذا البند ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية.

### الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية (CTOC/COP/WG.3/2015/2)

### ٣- تحقيق أقصى قدر من الكفاءة، بطرائق منها استخدام ضباط الاتصال وآليات التبادل الخاصة بأجهزة الشرطة

من بين التحديات والعقبات التي تحول دون التعاون في مجال إنفاذ القانون عدم وجود قنوات اتصال مما ينتج عنه عجز في الحصول على المعلومات العملية (البيانات التي قد تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ومجرمين معينين) وعلى المعلومات العامة (أي على سبيل المثال البيانات عن أشكال الجريمة عبر الحدود ومدى اتساعها). وتدعو المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف إلى التعاون بشكل وثيق فيما بينها بسبل عدة، منها تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المختصة وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وتعزيز التعاون على إجراء التحريات، وتوفير الأشياء اللازمة لأغراض التحليل والتحري وتبادل المعلومات عن طرائق عمل الجناة وذلك من خلال تبادل الموظفين، بما يشمل تعيين ضباط اتصال.

أمّا دور ضباط الاتصال في مجال إنفاذ القانون فهو إتاحة الاتصال المباشر بالسلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات الحكومية لدى الدولة المضيفة، وإقامة علاقات مهنية، وتعزيز الأمانة والثقة المتبادلة بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين لدى الدولتين. ومع أن ضباط الاتصال ليست لديهم أيُّ صلاحيات خاصة بإنفاذ القوانين في البلد المضيف، فإنهم يستطيعون مع ذلك الاستفادة من اتصالاتهم لجمع معلومات قد تكون ذات فائدة في منع وكشف الجرائم عبر الحدود وفي الاهتمام إلى المجرمين المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة. وهم يؤدّون دور جهة الوصل، فيقللون بذلك من الحاجة إلى إجراءات بيروقراطية عندما

يكون المسؤولون في الدولة الأجنبية قادرين قانوناً على توفير المساعدة دون طلب رسمي ومستعدّين لذلك. كما يمكنهم الاستفادة من هذه العلاقات لإطلاع السلطات المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية، والسلطات المناظرة في بلدانهم كذلك، على كيفية صوغ طلب رسمي التماساً للمساعدة. ويستطيع موظف الاتصال، بعد تقديم هذه الطلبات، متابعتها سعياً لضمان تلبية الطلب على نحو ناجح وفي الوقت المناسب. ولهذا الأمر قيمة خاصة عندما تختلف النظم القانونية لدى الدولتين اختلافًا كبيراً.

وقد سلّم مؤتمر الأطراف، في قراره ٤/٧، بأهمية تعاون أجهزة الشرطة وتبادل المعلومات. بمقتضى المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس مهم لبناء قدرات الملاحقة القضائية الجنائية لمكافحة الجرائم التي تشتمل على جماعات إجرامية منظّمة عابرة للحدود الوطنية.

وعلى نحو مماثل، أوصى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه المعقود يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بأن تنظر الدول في ما إذا كان لازماً وممكنًا عملياً تعيين قضاة اتصال أو ضباط اتصال في عواصم بلدان أخرى، بغية تعزيز فعالية التعاون الدولي. وأقرّ مؤتمر الأطراف في قراره ٤/٧ التوصيات التي قدّمها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في ذلك الاجتماع.

#### ٤ - معلومات محدّثة من الأمانة عن أدواتها ذات الصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يخصّ جمع المعلومات عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

على مدى السنوات القليلة الماضية، عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على استحداث عدد من الأدوات لمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ومنها أحكام تشريعية نموذجية، وأدلة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبوابة إلكترونية لإدارة المعارف تُعرف باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك) تتضمّن سوابق قضائية وتشريعات متعلقة بالجريمة المنظّمة. كما واصل المكتب إعادة تطوير الأدوات الموجودة من قبل، مثل دليل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وفي بعض التوصيات المقدّمة من الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه المعقود يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والتي أقرّها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة في عام ٢٠١٤، قدّمت إرشادات محدّدة بشأن مزيد من الأعمال التي ينبغي للمكتب الاضطلاع

بها في مجال استحداث أدوات لتعزيز التعاون الدولي، وتضمنت هذه التوصيات ما يلي: (أ) مواصلة العمل، من خلال وسائل عدّة ومنها البوابة الإلكترونية لإدارة المعارف "شيرلوك"، على جمع وتعميم القوانين الوطنية والمبادئ التوجيهية والمواد ذات الصلة بالموضوع التي يمكن أن تساعد المهنيين الممارسين في إعداد وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ و(ب) مواصلة تطوير أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بغية دعم السلطات المركزية في مجال تعزيز قنوات الاتصال، وعند الاقتضاء، في مجال تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وفي هذا الصدد، دعا مؤتمر الأطراف، في قراره ١/٧، الدول الأطراف، وعلى أساس طوعي الدول الأعضاء المهتمة الأخرى، إلى تقديم معلومات عن الأدوات التشريعية ذات الصلة لإدراجها في بوابة إدارة المعارف "شيرلوك".

وعلاوة على ذلك، أقر المؤتمر، في قراره ٣/٧، التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وعلى وجه الخصوص التوصية بأن تواصل الأمانة، رهناً بتوفر موارد من خارج الميزانية، استحداث أدوات للمساعدة التقنية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وبشأن مسائل متخصصة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. كما أوصي بأن تواصل الأمانة، على وجه الخصوص، عملها على إعداد البوابة الإلكترونية لإدارة المعارف "شيرلوك"، وذلك بناءً على العمل المنجز في إعداد خلاصة قضايا الجريمة المنظمة.

واستذكر المؤتمر، في قراره ٤/٧، مقرره ٢/٢، الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تضع وتحفظ دليلاً خاصاً بالسلطات المركزية التي تتولى معالجة الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما أنه اعترف بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تعزيز أدوات التعاون الدولي، بما في ذلك دليل السلطات المركزية وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وستقدّم الأمانة، في إطار هذا البند، عروضاً إيضاحية بشأن أدواتها ذات الصلة بالتعاون الدولي.

## ٥ - استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت من خلاله اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولان المكملان لها والمتعلقان بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، عن اقتناعها الشديد بأن اتفاقية الجريمة المنظمة ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهتدة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي والصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية.

ولاحظ المؤتمر بقلق، في قراره ١/٥، ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العقد السابق، مثلما كان قد أشار إليه في مقرره ٢/٤، الذي أكد فيه أن الاتفاقية باعتبارها صكاً عالمياً معمولاً به على نطاق واسع، توفر أوسع مجالاً للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي ذلك القرار أيضاً، قرّر المؤتمر مواصلة تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات حول تطبيق الاتفاقية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ونظر مؤتمر الأطراف أيضاً، في دورته الخامسة، في مسألة استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2010/12).

وكما ذكر في إعلان الدوحة، تسعى الدول الأعضاء إلى توطيد التعاون الدولي بصفته ركناً أساسياً في جهودها الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان أنساق نظمها المعنية بالعدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وصولاً إلى منع ومكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف. ويشجّع إعلان الدوحة أيضاً الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملّة لها وغيرها من الصكوك والاستفادة منها على نحو أُنجع.

وستُعزّض على الفريق العامل للنظر في هذا البند ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**الوثائق**

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2015/3)

**٦- مسائل أخرى**

نظراً لعدم استرعاء انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يُراد طرحها في إطار البند ٦، لا يتوقع في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأن هذا البند.

**٧- اعتماد التقرير**

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولّى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الثلاثاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	جمع وتبادل الأدلة الإنباتية الإلكترونية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	تحقيق أقصى قدر من الكفاءة، بطرائق منها استخدام ضباط الاتصال وآليات التبادل الخاصة بأجهزة الشرطة.
الأربعاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	معلومات محدّثة من الأمانة عن أدائها ذات الصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يخصُّ جمع المعلومات عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية
	٦	مسائل أخرى
	٧	اعتماد التقرير